(القرار رقم (١/٢) الصادر في عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

الوارد بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٦٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله: وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٨/١/٢٥هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م: حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الاثنين ١٤٣٧/١١/٥هـ كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٦/٥٢١٣١/٥٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صارة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٣/٥/١١هـ، وبموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٠هـ، وبموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/١١/٤هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

١ – وجهة نظر الهيئة:

عدم قبول الاعتراض الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٦٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من غير ذي صفة رغم تقديمه خلال المدة النظامية.

٢ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهة نظر الهيئة العامة للزكاة والدخل حول عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة برقم (١٤٣٥/٢٢/٣٦٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥هـ، ومن الناحية الشكلية؛ لتقديمه من غير ذي صفة بالمخالفة لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٤) وتاريخ ١٤١٠/٢/١٨هـ - اتضح الآتي:

أ – قامت الهيئة بالربط الزكوي على حسابات المكلف عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م بموجب خطاب الربط الصادر برقم (١٤٣٥/٢٢/٧٧٢٢) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٣٠هـ.

ب – قام المكلف بالاعتراض على الربط الزكوي للأعوام محل الاعتراض بموجب خطابه الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٦٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥هـ، والاعتراض قدمه ممثل المكلف (شركة (ب))، ولم يكن مصحوبًا بتفويض كتابي من المكلف حسب الوارد في مذكرة الهيئة المرفوعة إلى اللجنة برقم (١٤٣٦/١٦/٣٠٧٦) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٤هـ.

جـ – برجوع اللجنة إلى التعميم رقم (١/١٤) وتاريخ ١٤١٢/١/٢٤هـ اتضح أنه يعطي اللجنة الحق في قبول الاعتراض من الناحيتين الشكلية والموضوعية إذا تقدم الممثل القانوني للمكلف بالتفويض الكتابي بعد تقديم الاعتراض وحتى ما قبل الساعة المحددة لبدء الجلسة.

د – قدم ممثل المكلف قبل جلسة الاستماع والمناقشة تفويضًا مكتوبًاإلى اللجنة يعطي له الحق في الاعتراض والدفاع عن وجهة نظر المكلف بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من وزارة العدل بجدة برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٠هـ، وبموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/١١/٤هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بقبول اعتراضه الوارد إلى الهيئة، بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٦٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

*** الناحية الموضوعية:**

أولًا: تخفيض رأس مال الشركة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م

١ – وجهة نظر المكلف:

الزكاة في الإسلام مبنية على فتاوٍ شرعية وأقوال جمهور العلماء في السعودية، وفيما يتعلق بجنسية المالك (أحد الشركاء) توضح الشركة بأن هناك قرارًا وزاريًا بمعاملة هذا الشريك معاملة السعوديين (معاملة زكوية وفقًا لجنسيته الخليجية)، وصورة القرار قد تم إيداعها بملف المكلف بالهيئة، وفيما يتعلق بزيادة رأسمال الشركة وتخفيضه فإن الزيادة كانت عينية، والتخفيض تم بصورة عينية أيضًا، وخرج المال من ذمة الشركة، وأصبح في ذمة الشركاء الفردية، فكيف يتم حساب زكاة على مال غير موجود؟ وكيف يتم حساب الحول على مال غير موجود؟، وقد تأكدت الهيئة من الإجراءات المحاسبية والقيود ذات العلاقة عند قيامها بإجراء فحص ميداني على حسابات الشركة، وتم تزويد فريق الفحص بكافة المستندات والتقارير التي تم طلبها أثناء الفحص، مع ملاحظة أنه عندما تم زيادة رأسمال الشركة سابقًا من مبلغ (٥،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال إلى (٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال كانت الزيادة بحصص عينية مقابل بضاعة، وقبلت المصلحة بذلك، وعندما أتخذ الشركاء قرارًا بتخفيض رأسمال الشركة

لعدم الجدوى الاقتصادية وتغيير خططها المستقبلية، والتوسع خارج المملكة بدلًا من داخلها تم التخفيض مقابل حصص عينية، وفصلت بالكامل ووضحت البضائع وسلمت لفريق الفحص، ولم تستلم الشركة أي تعليق أو اعتراض عليها، بل تم الربط على الشركة زكويًا بعدة بنود ولم تعترض عليها الشركة، وتم سدادها بالكامل ما عدا بند تخفيض رأسمال الشركة، لأنه – كما ذكر سابقًا – مال غير موجود في ذمة الشركة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أن تعديل رأس المال لا يتم إلا بموجب الإجراءات النظامية واجبة الاتباع عند تعديل نظام الشركة، بحيث يتمتع التخفيض بالحجية في مواجهة الدائنين؛ ولأن التخفيض يمس حقوقًا عديدة ومنها أقلية المساهمين، فقد أوجب النظام اتباع خطوات محددة تتخذ في مواعيد ومهل محددة، ويشترط لذلك شروط عامة يمكن إيجازها في قيام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية غير العادية للمساهمين للانعقاد، فدور مجلس الإدارة هو دراسة موضوع التخفيض، ودعوة الجهة المختصة لإصدار قرارها بشأنه وهي الجمعية المذكورة، وليس للمجلس صلاحية اتخاذ قرار التخفيض، ويشار إلى أنه لا يتم ذلك إلا إذا كان النظام الأساس للشركة يتضمن نصًا يجيز التخفيض، وبعد سماع تقرير مراقب الحسابات؛ لأنه من مسوغات قرار التخفيض تلاوة تقرير مراقب الحسابات، ويتم النشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) وفي صحيفة يومية، ومن ثم تتم المصادقة عليه وإشهاره لاكتسابه قوة الاحتجاج، وهذه الإجراءات تنطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، ويتعين على مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها إشهار قرار التخفيض وإعادة صياغة الفقرة الخاصة برأس المال المدرج نصها في النظام الأساس للشركة بالصيغة الجديدة المحتوية على المقدار الجديد لرأس المال، وعدد الحصص الجديدة التي تم استنزالها، والأسباب، ومن ثم تقوم الجهة المختصة بتدقيق ذلك، وهي: وزارة التجارة أو المحكمة المختصة للتحقق من استيفاء سائر الإجراءات النظامية طبقًا للمادة رقم (٦٤) من نظام الشركات التي نصت على: (على مديري الشركة خلال ثلاثين يومًا من تأسيسها أن يطلبوا على نفقة الشركة نشر ملخص من عقدها في الجريدة الرسمية، ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على نصوص العقد المتعلقة بالبيانات المشار إليها في المادة رقم (١٦١)، وعلى المديرين كذلك أن يطلبوا في نفس الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات، وعليهم أيضًا أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري، وفقًا لأحكام نظام السجل التجاري وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد الشركة)، وقد تم مطالبة المكلف بالخطاب رقم (٥/١١٩٢/١٤) وتاريخ/١٤٣٣/٥هـ بكافة المستندات المؤيدة للتخفيض فقدم رفق خطابه المقيد برقم (٤١١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ صورة من القيود المحاسبية الخاصة بالتخفيض، وصورة السجل التجاري، وأرفق قرارين للشركاء بتعديل عقد التأسيس: الأول صادر بتخفيض رأس المال من (٣٠٠) مليون ريال إلى (٢٤) مليون، ووثق برقم (١٥١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٤هـ، والقرار الثاني للشركاء بتعديل عقد التأسيس للشركة صادر بتخفيض رأس المال المذكور سابقًا، مع خروج شركاء ودخول شركاء جدد موثوق من وزارة العدل بنفس الرقم السابق، مع اختلاف التاريخ في ١٤٣٤/٢/٢٤هـ؛ وبناءً على عقد التأسيس الثاني تم التقيد حسب النظام بتعديل رأس المال في السجل التجاري خلال شهر من تعديل عقد التأسيس بتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ (الموافق؛ ٢٠١٣/١/٢٢م)، بتخفيض رأس المال وخروج ودخول شركاء؛ وبالتالي تم استيفاء الركن الشكلي، وهو شرط للاحتجاج ضد الغير بالتعديل في مواجهة الغير، وحسب نظام السجل التجاري المادة الثالثة عشرة: (تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها، ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب الأخذ به ما لم يتم هذا الإجراء، ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر أو الشركة متى كانت لهذا الشخص مصلحة في ذلك)، ويتضح مما سبق عدم التزام المكلف بإجراءات التخفيض حسب نظام الشركات السعودي، واعتماد التخفيض برأس مال الشركة بحساباته من عام ٢٠٠٩م علمًا بأن التوثيق والقيد والتأشير بالسجل التجاري تم في عام ٢٠١٣م؛ وبناءً على ما سبق تم الربط الزكوي على المكلف باعتماد التوثيق والقيد والتأشير بالسجل التجاري من عام ٢٠١٣م، وليس من عام ٢٠٠٩م طبقًا لهذه المستندات.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم اعتماد الهيئة تخفيض رأس مال الشركة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م؛ حيث يرى المكلف إن الشركاء في شركة ..... التجارية قرروا تخفيض رأس مال الشركة من ٣٠٠مليون ريال إلى ٢٤ مليون ريال، وصدر قرار الشركاء بالتخفيض في أوائل عام ٢٠٠٩م الموافق: ١٤٣٠/٢/٢٠هـ، وقد كان التخفيض بشكل عيني مثلما كانت الزيادة سابقًا بشكل عيني. بينما ترى الهيئة أن تعديل رأس المال لا يتم إلا بموجب الإجراءات النظامية واجبة الاتباع عند تعديل نظام الشركة، بحيث يتمتع التخفيض بالحجة في مواجهة الدائنين؛ ولأن التخفيض يمس حقوقًا عديدة ومنها أقلية المساهمين، فقد أوجب النظام اتباع خطوات محددة، تتخذ في مواعيد ومهل محددة، ويشترط له شروط عامة يمكن إيجازها في قيام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية غير العادية للمساهمين للانعقاد، فدور مجلس الإدارة هو دراسة موضوع التخفيض، ودعوة الجهة المختصة لإصدار قرارها بشأنه، وهي الجمعية المذكورة، وليس للمجلس صلاحية اتخاذ قرار التخفيض، ويشار إلى أنه لا يتم ذلك إلا إذا كان النظام الأساس للشركة يتضمن نصًا يجيز التخفيض، وبعد سماع تقرير مراقب الحسابات؛ لأنه من مسوغات قرار التخفيض تلاوة تقرير مراقب الحسابات، ويتم النشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) وفي صحيفة يومية، ومن ثم تتم المصادقة عليه وإشهاره لاكتسابه قوة الاحتجاج، وهذه الإجراءات تنطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة المساهمة، ويتعين على مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها إشهار قرار التخفيض وإعادة صياغة الفقرة الخاصة برأس المال المدرج نصها في النظام الأساس للشركة بالصيغة الجديدة المحتوية على المقدار الجديد لرأس المال، وعدد الحصص الجديدة التي تم استنزالها، والأسباب، ومن ثم تقوم الجهة المختصة بالتدقيق، وهي؛ وزارة التجارة أو المحكمة المختصة للتحقق من استيفاء سائر الإجراءات النظامية طبقًا للمادة رقم (٦٤) من نظام الشركات التي نصت على: (على مديري الشركة خلال ثلاثين يومًا من تأسيسها أن يطلبوا على نفقة الشركة نشر ملخص من عقدها في الجريدة الرسمية، ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على نصوص العقد المتعلقة بالبيانات المشار إليها في المادة رقم (١٦١)، وعلى المديرين كذلك أن يطلبوا في نفس الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات، وعليهم أيضًا أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقًا لأحكام نظام السجل التجاري، وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد الشركة، وقد تم مطالبة المكلف بالخطاب رقم (٥/١١٩٢/١٤) وتاريخ ..... بكافة المستندات المؤيدة للتخفيض فقدم رفق خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (٤١١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ صورة من القيود المحاسبية الخاصة بالتخفيض، وصورة السجل التجاري، وأرفق قرارين للشركاء بتعديل عقد التأسيس: الأول صادر بتخفيض رأس المال من (٣٠٠) مليون ريال إلى (٢٤) مليون، ووثق من وزارة العدل برقم ..... وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٤هـ، والقرار الثاني للشركاء بتعديل عقد التأسيس للشركة صادر بتخفيض رأس المال المذكور سابقًا، مع خروج شركاء ودخول شركاء جدد، وموثق من وزارة العدل بنفس الرقم السابق، مع اختلاف التاريخ في ١٤٣٤/٢/٢٤هـ، وبناءً على عقد التأسيس الثاني تم التقيد حسب النظام بتعديل رأس المال في السجل التجاري خلال شهر من تعديل عقد التأسيس بتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ (الموافق: ٢٠١٣/١/٢٢م) بتخفيض رأس المال وخروج ودخول شركاء؛ وبالتالي تم استيفاء الركن الشكلي، وهو شرط للاحتجاج ضد الغير بالتعديل في مواجهة الغير، وحسب نظام السجل التجاري المادة الثالثة عشرة:"تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها، ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب الأخذ به ما لم يتم هذا الإجراء، ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر أو الشركة متى كانت لهذا الشخص مصلحة في ذلك"، ويتضح مما سبق عدم التزام المكلف بإجراءات التخفيض حسب نظام الشركات السعودي واعتماد التخفيض برأس مال الشركة بحساباته من عام ٢٠٠٩م، علمًا بأن التوثيق والقيد والتأشير بالسجل التجاري تم في عام ٢٠١٣م: وبناءً على ما سبق تم الربط الزكوي على المكلف باعتماد التوثيق والقيد والتأشير بالسجل التجاري من عام ٢٠١٣م، وليس من عام ٢٠٠٩م طبقًا لهذه المستندات.

ب – ذكر ممثل المكلف في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٧/١١/٥هـ - المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة – الواردة إلى اللجنة بالقيد رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٥هـ أن وجهة نظر الهيئة ارتكزت على أساس قانوني غير سليم ويتعارض مع نظام

الشركات؛ وذلك باستنادها على مواد نظامية تتعلق بشركات المساهمة ولا تتعلق من قريب أو من بعيد بالشركات ذات المسئولية المحدودة، فشركة (أ) هي شركة ذات مسئولية محدودة تنطبق عليها مواد ونصوص نظام الشركات المتعلقة بالشركات ذات المسئولية المحدودة، ولا علاقة لها بمواد ونصوص أحكام النظام المتعلقة بشركة المساهمة.

جـ - طلبت اللجنة من ممثل المكلف – في محضر جلسة الاستماع والمناقشة – تزويدها بأصول عقود التأسيس الثلاثة، وجميع المستندات المؤيدة لتخفيض رأس المال، والقوائم المالية للأعوام محل الاعتراض؛ فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة.

د – برجوع اللجنة إلى المادة السابعة من عقد تأسيس الشركة المؤرخ في ١٤١٨/٨/١١هـ الموثق لدى وزارة العدل في الصحيفة (٩١/٩٠) في المجلد رقم (٧/٧) بالعدد رقم (٧/٩٤٠) لعام ١٤١٨هـ المصدق في ١٤١٨/٩/٧هـ اتضح أن المادة تتعلق بزيادة أو تخفيض رأس المال، وقد نصت على:" كما يجوز بقرار من جمعية الشركاء تخفيض رأس المال بشرط ألا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (١٥٨) من نظام الشركات ووفقًا للأوضاع التالية: أ) إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يومًامن تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد منهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا، أو تقديم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان أجلًا".

هـ - برجوع اللجنة إلى المادة رقم (١٥٨) من نظام الشركات اتضح أنها نصت على:" يجب على مديري الشركة – خلال ثلاثين يومًا من تأسيسها – نشر عقد التأسيس على نفقتها في موقع الوزارة الإلكتروني، وعلى المديرين كذلك القيام في الميعاد المذكور أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري، وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة".

و – برجوع اللجنة إلى عقد تأسيس الشركة المؤرخ في ١٤١٨/٨/١١هـ الموثق لدى وزارة العدل برقم (٧/٩٤٠) وتاريخ ١٤١٨/٩/٧هـ اتضح أن رأس مال الشركة خمسة ملايين ريال سعودي (٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال.

العدل تحت الرقم .... صحفية رقم .....مجلد ..... وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢١هـ اتضح في البند (ثالثًا) من القرار أن الشركاء قرروا زيادة رأس مال الشركة من (٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال إلى (٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال عبارة عن حصة نقدية بمبلغ (٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال، وحصة عينية بمبلغ (٢٩٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال، كما نص البند على: "ويقر الشركاء بأنهم مسئولين مسئولية تضامنية أمام الغير عن الحصص العينية...".

ح – برجوع اللجنة إلى قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس الشركة (المكلف) المؤرخ في ١٤٣٠/٢/٢٠هـ الموثق لدى وزارة العدل برقم .... صحيفة رقم ..... مجلد ..... وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٤هـ اتضح في البند (ثالثًا) من القرار اتفاق الشركاء على تعديل رأس المال بتخفيضه من (٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال (ثلاثمائة مليون ريال) إلى (٢٤،٠٠٠،٠٠٠) ريال (أربعة وعشرون مليون ريال)، كما جاء في البند (خامسًا) من القرار ما نصه:"تبقى مواد عقد التأسيس والتي لم يشملها هذا القرار كما هي عليه بدون تعديل أو تغير".

ط – برجوع اللجنة إلى تقرير مراقب الحسابات لعام ٢٠٠٩م المؤرخ في ١٤٣١/٣/٢٥هـ الموافق (٢٠١٠/٣/١١م) اتضح أنه ينص على:"تقدمت الشركة بطلب إلى وزارة التجارة لتخفيض رأس المال في تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥م من (٣٠٠) مليون ريال سعودي إلى (٢٠) مليون ريال سعودي، وما زال الطلب تحت الدراسة من قبل وزارة التجارة لحين الحصول على السجل التجاري بعد تعديل رأس المال".

ي – برجوع اللجنة إلى السجل التجاري الخاص بالشركة ذي الرقم (.....) وتاريخ ١٤١٩/١/٧هـ اتضح أن رأس المال والشركاء تم تعديلهم في ١٤٣٤/٣/١١هـ.

ك – برجوع اللجنة إلى المادة الثالثة عشرة من نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ اتضح أنها نصت على:"تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها، ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الإجراء، ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر أو الشركة متى كانت لهذا الشخص مصلحة في ذلك".

ل – طلب اللجنة من ممثل المكلف – في جلسة الاستماع والمناقشة – تقديم جميع المستندات المؤيدة لتخفيض رأس المال ومنها: أصل قرار الشركاء بتعديل رأس المال من ثلاثمائة مليون ريال إلى أربعة وعشرين مليون ريال المقدم صورة منه إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل والمشار فيه إلى أن القرار تم توثيقه لدى وزارة العدل برقم (١٥١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٤هـ، وبرجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثل المكلف رفق خطابه – المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة – المؤرخ في ١٤٣٧/١١/٢٦هـ الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٦هـ؛ اتضح عدم تقديم ممثل المكلف لقرار تعديل عقد تأسيس الشركة المشار إلى توثيقه لدى وزارة العدل برقم (١٥١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٤هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة باعتماد تخفيض رأس مال الشركة (المكلف) من عام ٢٠١٣م، وليس من عام ٢٠٠٩م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تأييد المكلف بقبول اعتراضه الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٦٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتال مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد الهيئة باعتماد تخفيض رأس مال الشركة (المكلف) من عام ٢٠١٣م، وليس من عام ٢٠٠٩م.

وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًاإلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق